

180101 - مقارنة الصفوف في صلاة الجنازة

السؤال

من فضلكم H خبروني بالأدلة الصحيحة ، المسافة المطلوبة بين الصفوف في صلاة الجنازة . فحن كالمعتاد نقف وبين الصفوف مسافة ، كما هو معتاد في الصلوات العادية ، إلا أن بعض الناس يضمون الصفوف ، ويقولون : بأن هذا ليس واجباً في صلاة الجنازة ، وأننا لسنا في حاجة لتلك المسافة ، لعدم وجود ركوع و سجود ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

ليس في الصلاة الجنازة ولا غيرها من الصلوات حدٌ للمسافة بين الصفوف ، بل جاء الأمر بالمقاربة مطلقاً من غير تقييد، لكن يراعى في غير صلاة الجنازة موضع الركوع والسجود أي يكون بين الصفين مقدار مسافة معقولة ، لكي يتمكن أهل الصف الثاني الركوع والسجود من غير أذية.

عن أنس رضي الله عنه أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (رُصُّوا صُفُوفَكُمْ وَقَارِبُوا بَيْنَهَا وَحَاذُوا بِالْأَعْنَاقِ) رواه أبو داود(667) والنسائي(806)، وصححه الشيخ الألباني رحمه الله.

قال المناوي رحمه الله : " (وقاربوا بينها) : بحيث لا يسع بين كل صفين صف آخر ، حتى لا يقدر الشيطان أن يمر بين أيديكم ، ويصير تقارب أشباحكم سببا لتعاضد أرواحكم " انتهى من "فيض القدير" (14/11) .

وقال الشيخ عبد الله الفوزان حفظه الله في — المقاربة بين الصفوف — : " التقارب بين الصفوف، وبين الصف الأول والإمام، ولم يرد في السنة تحديد لذلك، ولعل المراد - والله أعلم - أن يجعل بين كل صف وما يليه مقدار ما يمكن فيه السجود براحة وطمأنينة " انتهى من "منح العلام شرح بلوغ المرام(1/324).

ثانياً:

لا تختلف صلاة الجنازة عن غيرها من الصلوات في تسوية الصفوف والمقاربة بينها.

قال ابن قدامة رحمه الله: " ويستحب تسوية الصف في الصلاة على الجنازة ، نص عليه أحمد .. وقال : يسوون صفوفهم، فإنها صلاة ؛ ولأن النبي صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه ، وخرج إلى المصلى، فصاف بهم ، وكبر أربعاً ، متفق عليه ، وروي عن أبي المليح أنه صلى على جنازة ، فالتفت، فقال استووا لتحسن شفاعتكم " انتهى من "المغني"(2/185).

وعليه : فالمشروع أن يصف المصلون في صلاة الجنازة ، كما يصفون في سائر صلاتهم ، ويسوون صفوفهم .
وأما المسافة بين الصفين : فهذا لم يرد فيه تحديد في صلاة الفرض المعتادة ، وإنما قدر أهل العلم المسافة بين كل صفين ،
بمقدار ما يحتاج إليه في الركوع والسجود ؛ وهذه الحاجة منتفية في صلاة الجنازة ؛ فإذا احتيج في صلاة الجنازة إلى المقاربة
بين الصفوف لكثرة الجمع - مثلاً - فلا حرج في ذلك .
وإن قاربوا بين صفوفهم في الجنازة عن صفوف الصلاة ، ولو من غير حاجة ، فلا يظهر في ذلك حرج إن شاء الله ، وإن كان
الأولى والأقوم للصفوف أن تبقى على حالها في صلاة الفريضة .
والله أعلم